

**Contrainte par corps :
l'insolvabilité du débiteur est un
moyen de défense prématuré au
stade de la fixation de sa durée
(CA. com. Casablanca 2024)**

Identification			
Ref 58639	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5544
Date de décision 20241113	N° de dossier 2024/8213/4761	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrainte par corps, Procédure Civile		Mots clés Recouvrement de créance commerciale, Preuve de l'insolvabilité, Phase d'exécution, Ordre de paiement, Moyen de défense prématuré, Insolvabilité du débiteur, Fixation de la durée, Exécution des décisions de justice, Contrainte par corps, Confirmation du jugement	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement fixant la durée de la contrainte par corps, le tribunal de commerce avait accueilli la demande du créancier en la fixant au minimum légal. L'appelant, débiteur condamné par une ordonnance de paiement, soutenait que la mesure ne pouvait être prononcée faute pour le créancier de prouver l'insuffisance de ses biens et invoquait sa propre insolvabilité, justifiée par divers documents. La cour d'appel de commerce opère une distinction fondamentale entre la phase judiciaire de fixation de la durée de la contrainte par corps et sa phase d'application administrative. Elle retient que la demande de fixation est fondée dès lors que la créance est établie par un titre exécutoire et que l'échec des voies d'exécution est constaté par un procès-verbal de carence. La cour juge que les moyens tirés de l'insolvabilité du débiteur, prévus par l'article 635 du code de procédure pénale, sont inopérants à ce stade de la procédure. Ces arguments, qualifiés de prématurés, ne peuvent être utilement invoqués que lors de la phase d'exécution effective de la mesure, devant l'autorité chargée de sa mise en œuvre. Le jugement entrepris est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد محمد (ل.) بواسطة دفاعه بمقال استئنائي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 13/09/2024 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 09/05/2024 تحت عدد 5680 ملف عدد 2984/8202/2024 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع : بتحديد مدة الإكراه البدني في حق السيد محمد (ل.) في الأدنى مع تحميله الصائر و برفض باقي الطلبات.

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا و صفة و اداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي يعرض من خلاله أنه استصدر في مواجهة المدعى عليه امرا بالأداء بتاريخ 2023/06/09 تحت 2023/8102/2033 ، الا انه و امام امتناع المدعى عليه عن التنفيذ حرر المفوض القضائي محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز . وان المدعي قام بتوجيه إنذار رفض للمدعى عليه التوصل به بتاريخ 2024/02/01. ملتصقا لأجل ذلك الحكم في الشكل : بقبول المقال. وفي الموضوع: الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر. و عزز مقاله ب نسخة من الأمر بالأداء، صورة من محضر امتناع صورة من طلب التنفيذ، نسخة من الإنذار مع محضر تبليغه. وبناء على المذكرة الجوابية لثابتة المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2024/04/18 والتي يعرض من خلالها أن المدعي يزعم أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 33000.00 درهما في حين أنه لم يدل بما يفيد هاته المديونية إضافة الى كون المدعي لم يدل بما يفيد عدم كفاية أموال المحكوم عليه لتحصيل الدين وأنه لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق المدعى عليه طبقا للفصل 653 من قانون المسطرة الجنائية. وأدلى بشهادة عدم الخضوع للضريبة وبتصريح بالشرف على معسر و ليست له القدرة على الأداء، ملتصقا بالتصريح برفض الطلب. وبناء على الرسالة التأكيدية لثابتة المدعي المدلى بها بجلسة 2024/05/02 والتي يعرض من خلالها ان المذكرة الجوابية للمدعى عليه تتضمن دفعات واهية لا تنبني على أساس قانوني سليم ولم تأت بأي جديد يمكن الرد عليه. وان المدعي يؤكد كل ما جاء بمقاله الافتتاحي و يلتمس الحكم وفقه، ويعتبره جوابا و تعقيبا على كل ما أثاره المدعى عليه في غياب ادلائه بما يفيد الاداء سيما انه تاجر و يمتلك محلا تجاريا. وأن طلب المدعي وجيه و مؤسس قانونا. ملتصقا رد جميع دفعات المدعى عليه لعدم وجاهتها ، و اصدار حكم يقضي وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات و استيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن ذلك أن الحكم المستأنف جاء مجانيا للصواب لما علل بكون العارض لم يدل بشهادة العوز الصادرة عن الوالي و العامل أو من ينوب عنه ، و أن العارض قد دفع بكون المستأنف عليه يزعم أنه دائن للعارض بمبلغ 33000.00 درهما في حين أنه لم يدل بما يفيد هاته المديونية إضافة الى كون المستأنف عليه لم يدل بما يفيد عدم كفاية أموال المحكوم عليه لتحصيل الدين وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 634 من قانون المسطرة الجنائية، و من جهة أخرى فإن المستأنف عليها و ما دام لم تبين للمحكمة أن نتائج الإجراءات الرامية الى الحصول على الأموال هي كافية، فإنه لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق العارض طبقا للفصل 653 من

قانون المسطرة الجنائية، كما أن العارض أدلى للمحكمة بشهادة عدم الخضوع للضريبة و التي تثبت عدم تملكه لأي عقار و عدم ممارسته لأي نشاط تجاري و بتصريح بشرف على أنه معسر و ليست له القدرة على الأداء، و التي تعتبر من موجبات اسقاط تنفيذ الاكراه البدني طبقا لنفس الفصل، خصوصا و أن العارض أصبح يعاني من أزمة مالية خانقة بعد أن توقفه عن العمل ورفض الدائنين أداء دينه الذي في ذمتهم مم مما أدى به الى العسر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب ، ملتصقا بقبول الاستئناف الحالي وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 30/10/2024 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 13/11/2024.

محكمة الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأوجه استئنافه المسطرة أعلاه.

و حيث انه بخصوص السبب المؤسس على عدم اخذ محكمة البداية بعين الاعتبار شهادة العوز المدلى بها و عدم وجود ما يفيد المديونية و عدم ادلاء المستأنف عليه بما يفيد عدم كفاية اموال المحكوم عليه لتحصيل الدين. فإن موضوع الدعوى هو تحديد مدة الإكراه البدني لإمتناع المستأنف عن أداء المبلغ المحكوم به حسب ما هو ثابت من الامر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 2033 الصادر بتاريخ 09/06/2023 و الذي يفيد مديونية الطاعن لفائدة المستأنف عليه بمبلغ 33.000 درهم و كذلك محضر الإمتناع و عدم وجود ما يحجز ملف تنفيذ رقم 4531/8510/2023 بتاريخ 17/07/2023 ، و ليس تطبيقها الذي يبقى مخول للجهة التي تقوم بتنفيذه و التي تبقى لها الصلاحية للتأكد من صحة إجراءات التنفيذ قبل تطبيق مسطرة الإكراه أو استفادة المحكوم عليه من مقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية من عدمه و مادام ان المحكمة قضت على المستأنف بأداء مبلغ مالي فان أن الإكراه البدني يعتبر وسيلة لإجبار المحكوم عليها على تنفيذ التزامه بأداء مبلغ مالي و ان المستأنف عليه يبقى محقا في طلب الحكم بالإكراه البدني في مواجهة الطاعن الذي لا يحق لها التمسك بعدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني في مواجهة المدين المعسر عن الوفاء بالتزام تعاقدى لأن هذا الدفع سابق لأوانه و محله مرحلة التنفيذ و التي يتعين خلالها التمسك بعدم القدرة على التنفيذ بسبب العسر. مما تبقى معه الدفع المثارة من قبل المستأنف غير مرتكزة على اساس سليم و يتعين ردها و رد الإستئناف المثارة بشأنها و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا و حضوريا .

- في الشكل : قبول الإستئناف .

- في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .